

الرقم الموحد للجمعية ٢١٩٩١٠٣٤٦١٦٥٩٧

ر.د. ص.ح.
صالح

تم توقيعه أو فاج الجمعية طبقاً لأحكام القانون

النظام الأساسي لجمعية نادي الصقور للتنمية

[عنوان المستند]

لائحة النظام الأساسي

جمعية

"نادي الصقور للتنمية"

"نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات للتنمية

سابقاً"

المقيدة برقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٢

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

نوع الجمعية : (مركزية على مستوى الجمهورية)



عنوان مقر الجمعية: شقة رقم (٧) الدور الثاني عشر عمارة رقم (٤) عمارات

العبور شارع صلاح سالم - مدينة نصر - محافظة القاهرة

مجال عمل الجمعية:

"الرئيسي"

التنمية الاقتصادية

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري



الفصل الأول**إسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها****ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها****تمهيد:****جمعية نادي الصقور للتنمية** المسمى سابقا "جمعية نادي أعضاء الجهاز المركزي

للمحاسبات للتنمية تم إشهارها كجمعية مركزية برقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٢، ونظراً لصدور قانون تنظيم ممارسة وتنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، والذي أوجب تقنين أوضاع الجمعيات القائمة وفقاً لأحكامه، فلقد اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/١٨م بفندق الماسة بالعاصمة الإدارية الجديدة، لإقرار واعتماد النظام الأساسي للجمعية ليكون بمثابة دستور عملها الاجتماعي والتنموي في المجالات المتنوعة ورؤيتنا هي أن تكون الجمعية في طليعة مؤسسات العمل الأهلي من خلال مشاركة الدولة في خططها التنموية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وخاصة تنمية مجالات الرقابة المالية والمحاسبية وأعمال المراجعة والتدقيق وتنمية الموارد البشرية وغيرها، والاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتحقيق تلك الرؤية .

علي أن يكون كل ذلك وفق احترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة وفي إطار الحس الوطني ووفق مبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة، والاحترام المتبادل بين جميع أعضاء الجمعية.

ولقد انتهت الجمعية العمومية غير العادية إلى إقرار النظام الأساسي بمواده التالية:

مادة (١) اسم الجمعية والمجال الرئيسي لها:

يعدل اسم الجمعية من نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات للتنمية إلي " جمعية نادي الصقور للتنمية"

التنمية الاقتصادية

المجال الرئيسي للجمعية:

وعنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها: شقة رقم (٧) الدور الثاني عشر عمارة رقم (٤) عمارات العبور - شارع صلاح سالم - مدينة نصر - محافظة القاهرة.

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري

صوره طبق الأصل
بني



alsqourmembersclub@gmail.com

ايميل الجمعية :

مادة (٢): احترام الدستور

تلتزم الجمعية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (٣): مجالات عمل الجمعية:

تتمثل في الميادين التالية:

١. ميدان المساعدات الاجتماعية
٢. ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والرياضية.
٣. ميدان الخدمات الصحية.
٤. ميدان التنمية الاقتصادية
٥. ميدان خدمات أصحاب المعاشات.
٦. ميدان التنظيم والإدارة
٧. ميدان الخدمات التعليمية.
٨. ميدان التنمية المستدامة والموارد البشرية.
٩. ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها.
١٠. ميدان الأنشطة الرياضية

مادة (٤): أنشطة الجمعية.

تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات والعاملين به في الميادين المذكورة في المادة (٢) من خلال تنفيذ الأنشطة الآتية:

١. توثيق رابطة الإخاء والتضامن وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بين جميع الأعضاء وأسرههم والتداول في كل أمر يهمهم ويحقق مطالبهم مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

٢. تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية.

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



صوره هبة
٢٠١٩

٣. تقديم المساعدات المادية في الحالات التالية (الوفاة، الزواج (تجهيز عرائس)، العلاج، الكوارث، العجز الجزئي أو الكلي، وغيرها ممن يراه مجلس الادارة وعلى النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للجمعية .
٤. إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية وغيرها أو المشاركة فيها.
٥. إقامة المعارض والأسواق والحفلات وإقامة المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة.
٦. إجراء أو المشاركة في الدراسات والأبحاث للعلوم المحاسبية والرقابية والقانونية والمراجعة الداخلية والتدقيق والتدريب أو دعمها.
٧. إقامة منظومة تدريبية متكاملة تعمل على تنمية المهارات العلمية والقدرات العملية للأعضاء وغيرهم وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.
٨. توفير سبل التكافل الاجتماعي لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات واسرهم من خلال اقامة معارض السلع المعمرة والتعاقد مع الشركات لتوفير احتياجاتهم من الاجهزة الكهربائية وخلافة.
٩. تقديم ميزة تأمينية لأعضاء الجمعية بعد خروجهم على المعاش على النحو الذي تحدده اللائحة الداخلية للجمعية.
١٠. اصدار مجلة اونشرة دورية ورقية أو الكترونية تكون لسان حال الجمعية وتعبر عن أنشطتها وأهدافها بعد موافقة الجهات المختصة.
١١. إنشاء نادي اجتماعي ورياضي وثقافي وإدارته.
١٢. تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية وأسرهم داخلية وخارجية لأعضاء الجهاز.
١٣. تنظيم وتنفيذ رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة.
١٤. تقديم وتنفيذ البرامج والأنشطة والدورات التدريبية وورش العمل للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية، وكل ما يتعلق بالرقابة المالية والمحاسبة والمراجعة.
١٥. دعم وتوفير وسائل الرعاية الصحية وإنشاء المستشفيات والمراكز والمعامل الطبية اللازمة لذلك.
١٦. إقامة وتنفيذ وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة للإسكان، وكذلك المصايف والمشاتي وإقامة وتنفيذ المشروعات المتعلقة بها وتسويقها



صورة هبة هادي
بني

١٧. إقامة المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني واستصلاح الأراضي وما شابهه.
١٨. تأسيس والمساهمة في تأسيس الشركات والصناديق الخاصة التي تخدم ميادين وأنشطة عمل الجمعية أو المساهمة في القائم منها، وإنشاء صناديق الاستثمار الخيرية والتكافلية التي ترتبط بأنشطة الجمعية، بعد موافقة الجهات المختصة وذلك دون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسي تلك الشركات والصناديق في أي قانون آخر، ويكون لهذه الشركات والصناديق الأولوية في تنفيذ مشروعات وأنشطة الجمعية، علي أن توزع حصة الجمعية من الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها للإنفاق علي تحقيق أغراض الجمعية أو علي الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعية أو من خلال مؤسسات المجتمع الأهلي.
١٩. مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاط الجمعية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وإخطار الجهة الإدارية.
٢٠. إنشاء جامعات وكليات ومعاهد علمية ومدارس ومراكز تدريب متخصصة.
٢١. منح الشهادات العلمية أو المهنية وزمالة الجمعية بعد الحصول على التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو بالشراكة مع إحدى الجامعات المختصة أو المعاهد المصرية أو الأجنبية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة بما لا يتعارض مع احكام المادة "١٥" فقرة (ز).
٢٢. استثمار عوائد الجمعية في الودائع وأذون الخزانة والسندات الحكومية وما تصدره البنوك المعتمدة من شهادات استثمار والإيداع والسندات.
٢٣. دعم وتوفير وسائل الاتصال والتواصل بين أعضاء الجمعية.
٢٤. التنسيق مع الجهات المختصة لحصول الجمعية على أراضي بغرض توفير مساكن ومصايف وأماكن ترفيهية لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات واسرهم .
- على أن تنفذ كافة هذه الأغراض وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارات أو الجهات المعنية لممارسة النشاط من الجهات والوزارات المختصة .

مادة (٥): الأنشطة المحظورة علي الجمعية

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.



مادة (٦) فروع ومكاتب ولجان الجمعية.

للجمعية فتح فروع بمحافظات جمهورية مصر العربية، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، ويطبق على هذه الفروع والمكاتب أحكام القانون ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

كما يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون وإذا أنشأت مكتب أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من المحافظات يجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.

وعلى مجلس الإدارة إتاحة الفرصة لأعضاء الجمعية للاستفادة من خدمات وأنشطة الجمعية سواء من خلال المركز الرئيسي للجمعية أو من خلال فروع ومكاتب الجمعية أو من خلال اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة، وتشجيعهم على المشاركة في تنفيذها وفق الوارد بهذا النظام والاختصاصات الواردة به.

كما يجوز للجمعية فتح فروع لها خارج (ج . م . ع) بعد تقديم طلب للوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلي طبقاً لاحكام (م/ ٢٠ من القانون) و (م/ ٣٣ من اللائحة التنفيذية)

الفصل الثاني

النواحي المالية والرقابة الداخلية والشفافية والإدارة الرشيدة

مادة (٧) مصادر تمويل الجمعية

في سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق على أن مصادر تمويل الجمعية على النحو التالي:

- ١- رسوم واشتراكات ومساهمات الأعضاء.
- ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات.
- ٣- الإعانات بكافة أنواعها من الشركات أو الجهات الحكومية.
- ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي يوافق عليها الجهة الإدارية.
- ٥- العائد من استثمار أموال الجمعية أو من مشاريعها الاجتماعية والخيرية التي يوافق عليها الجهة الإدارية.

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



١٤٩٢

مسودة هبة لإبراهيم
نحنا

- ٦- العائد من حصة الجمعية في الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم فيها الجمعية.
 - ٧- متحصلات المصروفات الإدارية من الأنشطة المختلفة.
 - ٨- العوائد من استثمار أموال الجمعية من الودائع وأذون الخزانة والسندات الحكومية وشهادات الاستثمار والسندات.
 - ٩- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- وذلك كله وفق الوارد تفصيلاً في اللائحة الداخلية ومع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٨) ميزانية الجمعية:

يكون للجمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها (تبدأ في ١/٧ وتنتهي في ٣٠/٦) من كل عام

مادة (٩) بنوك الجمعية:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية.

مادة (١٠) أوجه إنفاق أموال الجمعية:

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها وتنفيذ أنشطتها والتبرع للغير وما يلزم لضمان عقد الجمعيات العمومية وتعويض أي عضو عن أي أضرار قد تنتج بسبب مشاركته في إدارة أو تنفيذ أنشطتها، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية ولا يجوز صرف شيء من حسابات الجمعية إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن ، على أن يتم إخطار الجهة الإدارية بإسماء من لهم حق التوقيع طبقاً لأحكام المادة "٣٢" من القانون .

مادة (١١) الجهات التي تؤول إليها أموال الجمعية مند حلها:

١. تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى الجهات الآتية بالتساوي:
أ. جمعية أصدقاء المبادرة القومية ضد السرطان المقيمة برقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ .



مادة (١٢) وثائق وسجلات الجمعية:

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها، كما تحتفظ الجمعية بنسخة الكترونية منها وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية للقانون

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م، والمادة (٦٧) من لائحته التنفيذية.

وتلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح، وبإعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها وميزانيتها السنوية وأنشطتها، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى.

مادة (١٣) حسابات ودفاتر الجمعية والرقابة عليها:

تدون حسابات الجمعية في دفاتر وسجلات يدوية أو الكترونية مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية للجمعية مبلغ مائة ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المراجعين المقيدین بجداول المراجعين الحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

ويتم تسجيل كافة العمليات المالية للجمعية وأنشطتها باستخدام برنامج حسابات متكامل على الحاسب الآلي بما يحقق أعلى درجات الرقابة الداخلية والدقة والكفاءة المالية.

مادة (١٤) اللائحة الداخلية للجمعية:

يمارس مجلس الإدارة اختصاصاته والإشراف على تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا النظام من خلال اللائحة الداخلية لضمان تنفيذ مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة، وضمان حقوق الموارد البشرية للجمعية وحمايتهم من الممارسات غير المهنية.

تصدر اللائحة الداخلية بعد موافقة الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة للعمل بها، ويلتزم مجلس الإدارة بإعداد مشروع اللائحة الداخلية وعرضها على أول جمعية عمومية .

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل مادة أو أكثر من مواد تلك اللائحة الداخلية وذلك لمواكبة المتغيرات ولصالح تنفيذ أنشطة الجمعية على أن يعرض المجلس تلك التعديلات على أول جمعية عمومية للنظر فيها وتقديم ما يلزم.

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري



سورة هادي الزاهد

بني

ويستمر العمل بقرارات مجلس الإدارة واللوائح التي يتم من خلالها إدارة أنشطة الجمعية وذلك إلى أن يتم إصدار اللائحة الداخلية.

مادة (١٥) صفة النفع العام:

يجوز للجمعية الحصول على صفة النفع العام بموافقة الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٧) من القانون والتقدم بطلب للجهة الإدارية وفقاً للشروط الواردة وأحكام المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٦) شروط ورسوم العضوية:

أولاً : شروط العضوية:

يشترط في عضو الجمعية الآتي:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب.
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي.
- ٤- أن يكون وقت طلب العضوية عضواً فنياً رقابياً بالجهاز المركزي للمحاسبات وفقاً لقانون الجهاز.
- ٥- أن يقدم طلباً للانضمام يوضح به اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية واشتراكها، ولا يعطي سداد رسم الانضمام للعضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية.
- ٦- أن يسدد قيمة رسم الانضمام للعضوية . .

ثانياً : رسم العضوية وقيمة الاشتراك الشهري:

رسم العضوية

يكون رسم العضوية الذي يتحمله العضو لمرة واحدة مع تقديم طلب العضوية مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف جنيه ، ويستثنى من ذلك من يتقدم لطلب العضوية خلال تسعين يوماً من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية لهذا النظام الأساسي فيكون قيمة رسم العضوية (٥٠٠) خمسمائة جنيه

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



محرره هبة الزاهد
بني

ويكون هذا الرسم مبلغ (١٠٠) مائة جنيه لمن يعين عضواً بالجهاز المركزي للمحاسبات بعد تاريخ اعتماد هذا النظام ، وذلك بشرط أن يقدم طلب الانضمام للعضوية مستوفياً خلال عام من تاريخ تعيينه.

(٢) رسم الاشتراك الشهري

يكون رسم الاشتراك الشهري مبلغ وقدره عشرون جنيهاً، ويستثنى من ذلك من هم بالمعاش فيكون (١٢) إثنا عشر جنيهاً سنوياً .

وتحدد اللائحة الداخلية مواعيد وطرق تحصيل رسم العضوية وقيمة الاشتراك الشهري .

مادة (١٧) أنواع العضوية:

تكون العضوية شخصية وغير قابلة للتحويل أو التنازل عنها للغير وتنقسم إلى: -

١- العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ تأسيسها، أو انضم إليها واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته، ويكتسب صفة العضوية من تاريخ قبول مجلس الإدارة طلب انضمامه، ويحق له المشاركة في جميع الأنشطة ويتحمل جميع الواجبات المترتبة على العضوية وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام.

١- العضو المنتسب : هو العضو الذي كان عضواً عاملاً ولم يقدِّم بسداد التزاماته المالية لمدة تجاوزت ٢٤ شهراً إذا كان بالمعاش أو ١٢ شهر إذا كان علي رأس العمل ، ولم يقدِّم بسداد تلك الالتزامات المالية مضافاً لها ٥٠٪ من قيمتها خلال شهر من إخطاره ويصدر مجلس الإدارة قرار التحويل من عضو عامل لعضو منتسب ويعلم به العضو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

٢- العضو الفخري: هو الشخص الطبيعي الذي تری الجمعية العمومية منحه العضوية الفخرية بناء علي ترشيح مجلس الإدارة ، ولا يكون له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولا التصويت في الجمعية العمومية وليس عليه أية التزامات مالية للجمعية.

وللجمعية العمومية منح الرئاسة الشرفية للجمعية لمن تری أحقيته بها بناء علي ترشيح من مجلس الإدارة.

مادة (١٨) الاستقالة والانسحاب و إسقاط وإبطال العضوية ووقفها وزوالها:

أولاً: زوال العضوية:

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

٢- الاستقالة أو الانسحاب من الجمعية:

لكل عضو في الجمعية حق الاستقالة والانسحاب من عضوية الجمعية وقتما يشاء علي أن يخطر مجلس إدارة الجمعية بذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بالتوقيع بنفسه علي النموذج المعد لذلك بمقر الجمعية أو بأحد فروعها أو مكاتبها أو عن طريق وكالة بموجبه يعتمد من الشهر العقاري

مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



مسره طبعه الأهل
٥١٤٩٢

أو بوسيلة الكترونية يقرها مجلس الإدارة، ويجوز للعضو المنسحب العدول عن الاستقالة والانسحاب بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار مجلس الإدارة برغبته بالاستقالة والانسحاب وإلا غُد مستقيلاً ومنسحباً من الجمعية من تاريخ تقديم طلبه أو إرسال إخطاره بالاستقالة أو الانسحاب، وعلي مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب اسمه من سجلات العضوية، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أيا كانت طبيعتها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به طبيعة هذه الأموال وقيمتها وآلية الوفاء بها، وفي حالة عدم الوفاء تتخذ الجمعية الإجراءات المقررة قانوناً لإلزام العضو المنسحب بأداء ما عليه لها.

٣- الوفاة، وتحدد اللائحة الداخلية للجمعية الخدمات التي يستمر ورثة العضو المتوفى في التمتع بها بعد وفاته.

٤- إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو إذا أصبح غير متمتعاً بحقوقه السياسية أو كان من المدرجين بقوائم الارهاب.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة مسبب بزوال العضوية في الحالات السابقة.

ثانياً : إبطال (إسقاط) العضوية:

يكون إبطال العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناء على حكم قضائي نهائي.

كما يكون إسقاط العضوية بعد موافقة الجمعية العمومية بقرار مسبب من مجلس الإدارة.

ويجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة بياناً باسم العضو وسبب إسقاط أو إبطال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه ذلك، ويجب إخطار العضو بالقرار خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه، ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه، وللعضو الصادر بشأنه القرار التظلم منه أمام مجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

وفي جميع الأحوال تتضمن اللائحة الداخلية الآثار المترتبة على الاستقالة والانسحاب، والوقف، إسقاط وإبطال العضوية.

ويلتزم مجلس الإدارة بوضع نظام فعال لتلقي شكاوى الأعضاء وغيرهم من المتعاملين مع الجمعية والعمل على نظرها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ثانياً: الوقف من العضوية

يكون وقف العضو من عضوية الجمعية، في حالة ما إذا ثبت من شأنه أن يلحق بالجمعية أو أحد أعضائها ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً ، ولمجلس الإدارة تحديد مدة وقف العضوية التي يسببها الضرر الذي سببه العضو .

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري



مسرره هبيل

أو بوسيلة الكترونية يقرها مجلس الإدارة، ويجوز للعضو المنسحب العدول عن الاستقالة والانسحاب بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار مجلس الإدارة برغبته بالاستقالة والانسحاب وإلا عُد مستقيلاً ومنسحباً من الجمعية من تاريخ تقديم طلبه أو إرسال إخطاره بالاستقالة أو الانسحاب، وعلي مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب اسمه من سجلات العضوية، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أيا كانت طبيعتها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول موضعاً به طبيعة هذه الأموال وقيمتها وآلية الوفاء بها، وفي حالة عدم الوفاء تتخذ الجمعية الإجراءات المقررة قانوناً لإلزام العضو المنسحب بأداء ما عليه لها.

٣- الوفاة، وتحدد اللائحة الداخلية للجمعية الخدمات التي يستمر ورثة العضو المتوفى في التمتع بها بعد وفاته.

٤- إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو إذا أصبح غير متمتعاً بحقوقه السياسية أو كان من المدرجين بقوائم الارهاب.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة مسبب بزوال العضوية في الحالات السابقة.

ثانياً : إبطال (إسقاط) العضوية:

يكون إبطال العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناء على حكم قضائي نهائي.

كما يكون إسقاط العضوية بعد موافقة الجمعية العمومية بقرار مسبب من مجلس الإدارة.

ويجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة بياناً باسم العضو وسبب إسقاط أو إبطال العضوية والتاريخ الذي يترد إليه ذلك، ويجب إخطار العضو بالقرار خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه، ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه، وللعضو الصادر بشأنه القرار التظلم منه أمام مجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

وفي جميع الأحوال تتضمن اللائحة الداخلية الآثار المترتبة على الاستقالة والانسحاب، والوقف، إسقاط وإبطال العضوية.

ويلتزم مجلس الإدارة بوضع نظام فعال لتلقي شكاوى الأعضاء وغيرهم من المتعاملين مع الجمعية والعمل على نظرها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ثانياً: الوقف من العضوية

يكون وقف العضو من عضوية الجمعية، في حالة ما إذا ثبت عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية أو أحد أعضائها ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً ، ولمجلس الإدارة تحديد مدة وقف العضوية التي يسببها الضرر الذي سببه العضو .

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



مسرور هبة
نسخ

ويكون وقف العضو عن العضوية بقرار من مجلس الإدارة بعد التحقيق معه بمعرفة لجنة تشكل برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية وللجنة الاستعانة بمن تراه .
ويعتبر تخلف العضو عن حضور التحقيق بالرغم من إخطاره بالحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرتين على عنوانه المثبت باستمارة العضوية أو بصورة الرقم القومي بمثابة إقراراً منه بصحة الواقعة المنسوبة إليه.
ويلتزم مجلس الإدارة بعرض أمر العضو الموقوف عضويته على أول جمعية عمومية للنظر في قرار الوقف وتقرير ما يلزم.

مادة (١٩) رد العضوية:

يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار برد العضوية لمن زالت عنه بسبب عدم سداد الاشتراك بعد أداء ضعف المبالغ المستحقة عليه.
كما يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار برد العضوية لمن زالت عنه لأي سبب بناء على طلب يقدم منه مبيناً به مبررات طلبه رد العضوية.
وفي حالة اسقاط أو زوال العضوية بناء على موافقة الجمعية العمومية لا يجوز ردها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

مادة (٢٠) عدم جواز استرداد رسم العضوية أو قيمة الاشتراكات الشهرية

لا يجوز للعضو أو من زالت أو اسقطت أو أبطلت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية، أو الاشتراكات الشهرية، أو الهبات، أو التبرعات أو المساهمات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولاً: الجمعية العمومية:

مادة (٢١) تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل عند تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية وأوفوا بالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً لهذا النظام الأساسي .



محرره هبة الإبراهيم
بني



مجلس الإدارة
إبراهيم يسري

مادة (٢٢) الدعوة للجمعية العمومية:

تتخذ الجمعية العمومية العادية وغير العادية بموجب دعوة توجه من مجلس الإدارة.

ويجوز بناء على طلبات (٢٠٠) مئتين عضو أو ١٠٪ - أيهما أقل - من أعضاء الجمعية العمومية الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لمناقشة أمر هام يخص الجمعية يحدد في الطلبات، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ تقديم تلك الطلبات.

وفي الحالتين السابقتين توجه الدعوة لكل أعضاء الجمعية العمومية مبنياً بها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- خطاب مسجل
- خطاب مسجل بعلم الوصول.
- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام
- أحد الوسائل الإلكترونية التي يمكن إثباتها وتحقق العلم بها (الواتس أب الذي تنشئه الجمعية وتعلم به الأعضاء - أو رسائل قصيرة على رقم الهاتف النقال المسجل في الجمعية على قاعدة بياناتها).
- النشر على الموقع الرسمي للجمعية على شبكة الانترنت أو حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي.
- صفحة الجمعية على الفيس بوك
- النشر في إحدى الصحف القومية واسعة الانتشار أو المجلات الحكومية الورقية أو الإلكترونية الواسعة الانتشار.

ومجلس الإدارة هو المسئول عن اختيار وسيلة إرسال الدعوة للأعضاء بشرط أن يتحقق بها العلم ويمكن إثباتها

مادة (٢٣) مكان انعقاد الجمعية العمومية:

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر بمحافظة القاهرة أو بالعاصمة الإدارية الجديدة يحدد في خطاب الدعوة، وترسل نسخه من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللجهة الإدارية أن تندب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.

كما يجوز في حالة الضرورة القصوى أو الظروف القاهرة انعقادها في أي مكان آخر بجمهورية مصر العربية يحدد في خطاب الدعوة.



مادة (٢٤) اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهااء السنة المالية للجمعية ويكون لها الاختصاصات التالية:

- ١- اعتماد الميزانية والحساب الختامي.
 - ٢- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
 - ٣- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - ٦- اعتماد التبرع للغير.
 - ٧- عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية.
 - ٨- اعتماد اللائحة الداخلية للجمعية.
 - ٩- منح العضوية الفخرية والرئاسة الشرفية.
 - ١٠- ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- ويجوز للجمعية النظر في موضوع يدخل في نطاق اختصاصاتها لم يدرج في جدول الأعمال بناء على طلب (١٥٠) مائة وخمسون عضو من الأعضاء الحاضرين وبعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٥) اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ٢- حل الجمعية وتعيين مصفٍ أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي.
- ٣- اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
- ٤- عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الجمعية العمومية.
- ٥- رد العضوية لمن اسقطت عنه بموافقة الجمعية العمومية.
- ٦- ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية.

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في موضوع غير مدرج بجدول الأعمال بناء على طلبات من

عدد (١٥٠) عضو ، مائة وخمسون عضواً من الأعضاء الحاضرين بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



الحاضرين، وذلك فيما عدا موضوعات حل وتصفية الجمعية واندماجها في جمعية أخرى وعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة والإضافة والتعديل في النظام الأساسي واللائحة الداخلية.

مادة (٢٦) نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية وفير العادية.

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور ما نسبته ١٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من الوقت المحدد للاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نسبة ٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو ثلاثمائة عضو أيهما أقل.

ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ما نسبته ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من الوقت المحدد للاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم ما نسبته ١٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو خمسمائة عضو أيهما أقل.

مادة (٢٧) إنابة عضو الجمعية العمومية:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر بالجمعية ممن لهم حق الحضور ليمثله في حضور الجمعية العمومية، وذلك بموجب توكيل رسمي أو بموجب توكيل معتمد من سكرتير عام الجمعية أو المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية، ولا يجوز لعضو الجمعية ان ينوب عن أكثر من عضو.

مادة (٢٨) منح تضارب المصالح:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة (٢٩) النصاب القانوني لقرارات الجمعية العمومية العادية وفير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) من عدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

وتزاد هذه النسبة إلى ثلثي الأعضاء الحاضرين فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية: -

- حل أو تصفية الجمعية.
- اندماج الجمعية في جمعية أخرى.



رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري

مسوره ليمر
نك

مادة (٣٠) سجل جلسات الجمعيات العمومية.

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).

ثانياً: مجلس الإدارة:

مادة (٣١) شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

- ١- أن يكون أحد أعضاء الجمعية العمومية العاملين ومر على عضويته بالجمعية ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ الترشح.
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب.

مادة (٣٢) إجراءات الإعلان للترشح لمجلس الإدارة:

يتعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة المجلس، كما يتعين على المجلس الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل البدء في اتخاذ إجراءات عقد الجمعية العمومية التي سيتم فيها الانتخاب بأسبوعين على الأقل، وذلك بموجب دعوة توجه لجميع الأعضاء العاملين ويتم الإعلان عن ذلك في مكان ظاهر ومطروق بمقر الجمعية. وعلى مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المترشحين في اليوم التالي لقفل باب الترشح في مكان ظاهر ومطروق بمقر الجمعية وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لقفل باب الترشح وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل لانتخاب أعضاء جدد بدلاً ممن انتهت عضويتهم، ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشح لهذه الانتخابات.

وفي حال عدم توفر شروط الترشح في أي من المترشحين لعضوية مجلس الإدارة يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة إخطار الجمعية باسم المترشح المطلوب استبعاده ومبررات طلب الاستبعاد، وتقوم الجمعية بإخطار المترشح المعني بطلب استبعاده، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشحه خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار يقوم مجلس الإدارة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه، ولكل ذي شأن في حالة رفض قرارات مجلس الإدارة رفع دعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها.

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



لهوارة
بني

مادة (٣٣) (تكوين مجلس الإدارة):

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
 - ٢- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق تصويت سري من قبل أعضاء الجمعية العمومية.
 - ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب ، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي شغل منصب رئيس مجلس الإدارة لمدتين متتاليتين الترشح لعضوية المجلس ويبدأ حساب المدتين وبدون أثر رجعي من تاريخ أول انتخابات مجلس إدارة بعد اعتماد هذا النظام الأساسي .
 - ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له هيئة المكتب (رئيس المجلس - نائب الرئيس - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير).
- ويجوز للمجلس بناء على موافقة سبعة على الأقل من أعضائه إعادة تشكيل هيئة مكتبه إذا دعت الضرورة ذلك.

مادة (٣٤) نزاهة عضو المجلس:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بأجر بها أو بأي من الأنشطة والمشروعات المملوكة أو التابعة لها.

مادة (٣٥) الحقوق المالية لعضو مجلس الإدارة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أية مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان.

ويحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على المصروفات والتكاليف التي يتكبدها في سبيل حضور جلسات مجلس الإدارة أو حضور أي من اللجان أو المشاركة في أي من أنشطة الجمعية وذلك وفق الضوابط الواردة باللائحة الداخلية.

مادة (٣٦) الممثل القانوني للجمعية:

يكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى إدارة مجلس الإدارة ووضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله في سبيل ذلك جميع السلطات والاختصاصات التي تمكنه من حسن إدارة الجمعية عدا الاختصاصات المقررة في هذا النظام لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية سواء العادية أو غير العادية.

مادة (٣٧) دورية جلسات المجلس:

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو من ثلاثة من أعضائه توجه لكل أعضاء المجلس ويبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على أن يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة في



جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها: -

- خطاب مسجل بعلم الوصول.
- التسليم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمة القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية (الواتس آب، البريد الإلكتروني، رسائل نصية علي الهاتف النقال الشخصي للعضو).
- ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور.
- وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من ينيبه ويستثنى من ذلك قرار وقف عضو مجلس الإدارة فيكون بموافقة سبعة أعضاء علي الأقل من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٣٨) كيفية شغل مكان عضو المجلس الشاغر:

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة فعلي المجلس تصعيد أكثر الأعضاء حصولاً على أصوات الجمعية العمومية في آخر انتخابات مجلس إدارة ثم الذي يليه، وهكذا وإذا تعذر شغل المنصب فلمجلس الإدارة الدعوة لانتخاب عضو أو أكثر في تاريخ الجمعية العمومية التالية لخلو المنصب.

مادة (٣٩) تعيين المدير التنفيذي للجمعية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه، كما يعين مجلس الإدارة في إطار من الشفافية والجدارة والكفاءة والصلاحيات العدد الكافي من الموظفين لتنفيذ أنشطة الجمعية وتحدد اللائحة الداخلية للجمعية الهيكل الإداري لها وتوصيف كل وظيفة وشروط شغلها وواجباتها ومسئولياتها.

ثالثاً: اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٤٠) سلطات مجلس الإدارة.

- يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- ١- انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.
 - ٢- إعداد اللوائح الداخلية المالية والإدارية وميثاق الشرف الخاص بالجمعية ومدونة السلوك الوظيفي وعرضها على الجمعية العمومية العادية لاعتمادها ويكون لمجلس الإدارة سلطة التعديل والحذف في هذه اللائحة كلما اقتضت الظروف دون الحاجة لعرضها على الجمعية العمومية مرة أخرى لاعتمادها .
 - ٣- تكوين وتشكيل اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.
 - ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية وفقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة الداخلية، وبما يكفل تحقيق الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص، مع تفضيل أعضاء الجمعية العمومية وأولئك الذين هم من أبناء المنطقة.

إبراهيم يسري

مسودة طلب الإصل
نك



- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية والاستثمارية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية والإشراف على تنفيذها.
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
- ٧- إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية، واتخاذ القرارات الخاصة بإدارة أصول الجمعية أو الشراء أو البيع أو البذل أو التأجير أو الاقتراض بما يحقق أعلى منافع للجمعية، وتعرض على أول انعقاد للجمعية العمومية.
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة والمؤقته للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
- ٩- الإشراف على إعداد المركز المالي والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي يرى القيام بها في العام التالي.
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماعها العادي وغير العادي كلما لزم الأمر وتحديد موعد ومكان انعقادها والعمل على تنفيذ قراراتها.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وبحث ما ورد به من ملاحظات والتوجيه بتلافيها أو محاسبة المقصرين إذا كان ذلك محل، وعرضها على الجمعية العمومية.
- ١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وبحث ما ورد بها من ملاحظات والتوجيه بالرد عليها أو بتلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لانتهاك للتنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ومحاسبة المقصرين إذا كان ذلك محل، والعرض على الجمعية العمومية.
- ١٣- تحديد المصروفات الإدارية الواجب تحصيلها عند تقديم بعض الخدمات.
- ١٤- إدارة أعمال شؤون الجمعية بكافة الطرق عدا الأعمال التي ينص القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ أو هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.
- ١٥- إحالة أحد أعضاء الجمعية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للتحقيق نتيجة ارتكاب مخالفة أو سلوك مشين أو إساءة أو إتلاف أي من ممتلكات الجمعية.

مادة (٤١) اللجنة التنفيذية للجمعية:

لمجلس الإدارة أن يفوض كل أو بعض اختصاصاته للجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة لتقرير ما يلزم.

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



- ٩- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
- ١٠- الاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.
- ١١- بحث ملاحظات الجهة الإدارية المختصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية إن وجدت ومجلس الإدارة على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الورود.
- ١٢- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه من مجلس الإدارة.

مادة (٤٤) اختصاصات أمين الصندوق:

يختص أمين الصندوق بما يأتي:-

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي قرره مجلس الإدارة ويختص على وجه الخصوص بما يأتي:

- ١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
- ٢- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
- ٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس.
- ٧- الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.

٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة.

٩- الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المالية المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية لثلاثة عشر يوماً علي الأقل.

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



موجه لمدير الجمعية
بشأن

١٠- بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الورود.

مادة (٤٥) تعيين مراقب الحسابات واختصاصاته

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين، ويكون تعيينه وتحديد اتعابه بقرار من الجمعية العمومية، وتكون مهمته الأساسية تدقيق الحسابات الختامية للجمعية واعتمادها وإصدار تقريراً بشأنها وفق معايير المحاسبة المصرية وعلى الأخص إبداء رأيه في مدى تعبير تلك الحسابات الختامية عن المركز المالي الحقيقي للجمعية ومدى كفاية نظام الرقابة المالية الداخلية المطبق ومدى كفاءة نظام المحاسبة المتبع وتقديم تقرير عن كل ذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بما لا يقل عن شهر.

ويختص مراقب الحسابات على وجه الخصوص بما يأتي:

١- الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يجرّد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدمه لمجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلي مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من تقريره.

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير مراقب الحسابات وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

٣- على مراقب الحسابات أن يقترح النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

٤- الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

٥- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية.



صورة طبق الأصل
٥١٤٩٢



رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري

الفصل الخامس

انتهاء-زوال- إيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة)

مادة (٤٦) انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالتين الآتيتين: -

١- الوفاة.

٢- الاستقالة: وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي شهر على تقديمها الرسمي لمجلس الإدارة دون أن يقوم العضو بسحبها أو العدول عنها رسمياً، وفي حال ما إذا كانت الاستقالة مسببه تحال إلى لجنة قانونية تشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة عضو مجلس إدارة أو عضو جمعية عمومية للتحقيق في أسبابها وإخطار مجلس الإدارة بتقرير مشفوع بالرأي، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ قراره في أول اجتماع تالي لورود التقرير. وعلى سكرتير عام الجمعية عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثباتها بمحضر الجلسة.

مادة (٤٧) زوال عضوية عضو مجلس الإدارة:

تزول عضوية عضو المجلس في الحالتين الآتيتين: -

١. إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام الواحد.

٢. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

وبزوال عضوية مجلس الإدارة عن العضو يعامل معاملة عضو الجمعية العمومية، ما لم يكن سبب زوال العضوية بسبب فقد شرطاً من شروط العضوية.

مادة (٤٨) إيقاف العضوية لعضو مجلس الإدارة:

لرئيس المجلس أن يعرض على مجلس الإدارة طلب إيقاف عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومدة الإيقاف في الحالات الآتية: -

١- إذا أحيل للمحاكمة بمعرفة النيابة العامة في جناية أو جنحة مخره بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم.

٢- إذا قام بإفشاء أسرار الجمعية بما يضر بمصلحة الجمعية.

٣- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية أو أحد أعضائها ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً.

٤- إذا قرر المجلس أن وجود العضو يعيق عمل مجلس الإدارة ويؤثر بالسلب على أدائه.

ويكون النصاب القانوني لقرار وقف عضو مجلس الإدارة فيكون بموافقة سبعة أعضاء علي الأقل من أعضاء مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار المجلس بوقف عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بعد التحقيق في المنسوب للعضو عن طريق لجنة مكونة برئاسة أحد أعضاء المجلس وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية،

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري



صوره هبته الزهري

سك

[عنوان المستند]

ويتعين إبلاغ العضو بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو وفق استلام رسمي من العضو وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار.

ويعتبر تخلف العضو عن حضور التحقيق بالرغم من إخطاره بالحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرتين على عنوانه المثبت باستمارة العضوية أو بصورة الرقم القومي بمثابة إقرار منه بصحة الواقعة المنسوبة إليه.

ويعرض أمر عضو مجلس الإدارة وما اتخذ بشأنه على أول جمعية عمومية غير عادية لاتخاذ ما تراه بشأنه.

الفصل السادس

التطوع

مادة (٤٩) ضوابط التطوع:

لمجلس الإدارة الدعوة لقبول العمل التطوعي من الغير، ويتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطريق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، يحرر طبقاً للنماذج الواردة باللائحة الداخلية.

الفصل السابع

المبادرات

مادة (٥٠) حق الجمعية في إطلاق المبادرات والحملات:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي يجوز لمجلس الإدارة التقدم بإطلاق أو تنفيذ حملات أو مبادرات لتنفيذ نشاط من أنشطة العمل الأهلي بعد الحصول على التصريحات اللازمة من الجهات المختصة.



رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري

الفصل الثامن

حل الجمعية

مادة (٥١) إجراءات حل الجمعية:

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على أن يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو باستمرارها.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.

أما إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية استمرار الجمعية وجب الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال أربعة أشهر من تاريخ ذلك القرار.

مادة (٥١) : تعديل أحكام النظام الأساسي:

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (٥٢): شمولية النظام الأساسي:

تتخذ كافة مواد قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ أساساً للعمل وخاصة فيما لم يرد بشأنه نص بهذا النظام الأساسي.

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري

رئيس مجلس الإدارة
إبراهيم يسري



٥١٤٩٢

السكرتير العام

د. محمد أحمد عبد العزيز

محمد العزيز

٥١٤٩٢

تحريراً في